

5218 - حكم الحلف بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قال ابن عباس معنى ذلك ان في حرام ان كفارة اليمين وهكذا قال جمهور اهل العلم الا اذا قصدته لزوجتك لا صار في نيته علي
الحرام من زوجته فهذه كفارة البحار - 00:00:00

المذكورة في سورة المجادلة وهي مؤمنة ان عجزت عن شرع المتابعين فان عجزت اقل ستين مسکينا ثلاثة صائم قبل ان يقربها
قبل ان يمسها كل صائم يسمى الاثنين كل واحد يلتفه بالصحة - 00:00:17
تمر من الهمة مسكين واعطى كل واحد كيلو ونص تسعين كيلو ثلاثة صاع قبل ان يمسها. اما اذا كان ما قصد الزوجة على لسانه هكذا
او قصد الامتناع عن هذا الشيء ولم يقصد الزوجة - 00:00:35
هذا في تصارع اليمين كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:54